


علماء وأعلام

آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني



■ اسمه ونسبه

السيد محمد رضا ابن السيد محمد باقر الموسوي الكلبايكاني.

■ والده

السيد محمد باقر، قال عنه الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الطبقات: «عالم فقيه».

■ ولادته

ولد في الثامن من ذي القعدة ١٣١٦هـ في كلبايكان - التابعة لمحافظة إصفهان - بإيران.

■ دراسته وتدريبه

بدأ دراسته للعلوم الدينية في مسقط رأسه، ثم سافر إلى مدينة أراك عام ١٣٢٦هـ للحضور في درس الشيخ الحائري، ثم انتقل إلى قم عام ١٣٤٠هـ لتبليغ لدعوة أستاذه الشيخ الحائري، فاستقر بها حتى وافاه الأجل، مشغولاً بالتدريس والتأليف وأداء واجباته الدينية.

■ من أساتذته

١- الشيخ عبد الكريم الحائري، ٢- السيد حسين البروجردي، ٣- الشيخ محمد رضا النجفي المعروف بالمسجد شاهی، ٤- السيد محمد حسن الخونساري، ٥- الشيخ محمد باقر الكلبايكاني.

■ من تلامذته

١- صهره الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني، ٢- الشهيد السيد محمد علي القاضي، ٣- الشيخ إسماعيل الصالحی المازندراني، ٤- السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ٥- السيد محمد علي العلوي الكركاني، ٦- الشيخ علي بنه الاشتهاردي، ٧- الشيخ محمد جواد العلياري، ٨- الشيخ مرتضى الشيخ عبد الكريم الحائري، ٩- الشيخ محمد المحمدي الريشهري وغيرهم.

■ من نشاطاته

١- تأسيس دار القرآن الكريم. ٢- إنشاء مستشفى الكلبايكاني في قم. ٣- إنشاء مدرسة الكلبايكاني العلمية مع مكتبة في قم. ٤- إنشاء مركز ديني للجاليات الإسلامية في لندن. ٥- إنشاء مساجد عديدة في أنحاء إيران.

■ من مؤلفاته

١- إفاضة العوائد (تعليق على درر الفوائد للشيخ الحائري) (مجلدان)، ٢- هداية العباد (رسالته العملية) (مجلدان)، ٣- الإصفهاني (مجلدان)، ٤- رسالة حول المحرمات بالنسب، ٥- رسالة حول عدم تحريف القرآن، ٦- رسالة في صلاة الجمعة والعيدین، ٧- مناسك الحج، ٨- حاشية العروة الوثقى للسيد اليزدي. ومن مؤلفاته باللغة الفارسية: ١- مجمع المسائل (٣ مجلدات)، ٢- توضيح المسائل (رسالته العملية)، ٣- مختصر الأحكام (رسالته العملية)، ٤- حاشية توضيح المسائل للسيد البروجردي، ٥- مناسك حج، ٦- منتخب الأحكام، ٧- أحكام نماز خوف ومطاردة، ٨- رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسائل الإسلامية الاجتماعية، ٩- احكامي از حج، ١٠- أحكام عمره، ١١- أحكام أموات، ١٢- آداب وأحكام حج.

■ وفاته

توفي ﷺ في الرابع والعشرين من جمادى الآخرة ١٣١٤هـ في المستشفى بطهران، ثم نُقل إلى قم، وصلى على جثمانه صهره المرجع الديني، الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني، ودفن بجوار مرقد السيدة فاطمة المعصومة ﷺ.

مقالة / الجزء الأول

«إعتزالية الشريف المرتضى» بين الوهم والحقيقة

الدكتور رؤوف الشمري

⚠️ الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

■ ملخص

نسب إلى الشريف المرتضى الاعتزال، والباحث بعد أن يلقي الضوء على شخصية الشريف، يبين أصول مذهبه، وأصول مذهب المعتزلة، ويناقش قضية التيسر كثيراً على العلماء ترتبط بالصلة بين التشيع والاعتزال، ويناقش آراء القائلين باعتزالية الشريف المرتضى، ويرفضها بعد أن يورد آراء الشريف في شيوخ المعتزلة.

هذه الدراسة تتناول موضوعاً مهماً أردنا من ورائه كشف الحقيقة التي طالما التبس فهمها على القدامى واقتفى أثرهم - نتيجة عدم التدقيق والتحصيص - المحدثون في هذا الفن من المعارف الإسلامية.

نعم، لقد نسب إلى الشريف المرتضى الاعتزال... وكان من وراء هذه النسبة بادئ أمرها ابن حزم، ثم اقتفى أثره آخرون.

وإذا كان المعروف لدى الجميع حديث الرسول ﷺ: "البيئة على من ادعى" فإن هؤلاء لم يأتوا ببيئة واحدة تؤيد مدعاهم، لقد استندوا في ذلك إلى دراسة الشريف المرتضى على يد بعض علماء المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار، لكنه فاتهم أنه قد هاجم آراء أستاذه هذا، من خلال كتابه "الشافى في الإمامة" رداً على كتاب "المغنى في الإمامة" للقاضي عبد الجبار. كذلك فاتهم أن كثيراً من مفكري مذهب ما قد درسوا على يد كبار علماء مذهب آخر، ولا ضير في ذلك. فهذا الشيخ المفيد أستاذ الشريف المرتضى، درس على يد علي بن عيسى الرماني وأبي عبد الله الحسين بن علي البصري. أقول: بالرغم من دراسة الشيخ المفيد على يد هذين العلمين من أعلام المعتزلة، إلا أنه لم يوافقهما في كل ما يروه، ولكن لا أدري لِمَ أجد من يتهمه بالاعتزال؟

وحيث اتضح الهدف من هذه الدراسة، فإني استندت في إيضاح الحقائق ودفع الشبهة إلى آراء هذا الرجل، حسبما هي ومن مؤلفاته مباشرة، ومن هو القائل: "الآراء يجب أن تؤخذ من أفواه قائلها، أو ممن هو مأمون في الحكاية عنهم".

■ من هو الشريف المرتضى؟

هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر ﷺ. يكنى بأبي القاسم، ويلقب بالمرتضى، وعلم الهدى، وذي المجدين، والسيد، والشريف. ولد سنة ٣٥٥هـ.

■ من أساتذته

الشيخ المفيد، وأبو عبد الله المرزباني، وعبد العزيز بن نباته السعدي، وعلي بن عيسى الرماني. له مؤلفات كثيرة، تناولت شتى فروع المعرفة الإسلامية، منها في الفقه كالانتصار والناصريات، ومنها في أصول الفقه، كالذريعة، ومنها في الكلام، كالشافى في الإمامة، وتنزيه الأنبياء، وإنقاذ البشر من الجير والقدر، ومنها في الأدب، كالأمالي، وطيف الخيال، وديوان الشريف المرتضى. والظاهر أن المستأثر بجهد في الغالب هو الفقه فالكلام فالأدب فالأصول فالتفسير. ويبدو أن السبب في تركيز جهده على الفقه والكلام بصورة خاصة هو الخلافات المذهبية - الفقهية والعقائدية - القائمة آنذاك بين المذاهب الفقهية المشهورة فيما بينها كالإمامية والحنفية، والفرق العقائدية: كالإمامية والأشعرية والمعتزلة وغيرها، مما يتطلب من الشريف المرتضى الإفصاح عن رأيه في حكم مسألة شرعية معينة - بعد

فقد عرفوه بقولهم: "الواجب تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب"، وهذا المعنى يعينه موجود في كلام الشريف المرتضى حيث أشار إلى الشق الأول بقوله: "ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ولأنه غني... وهو تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح، تعالى



مؤلفاته التي تدل الباحث على خصب قريحة هذا المفكر المبدع وإلهامه لشتى فروع العلم والمعرفة.

■ أصول مذهبه

يتفق الشريف المرتضى مع بقية المسلمين - على اختلاف فرقهم العقائدية ومذاهبهم الفقهية - على أن هناك أصولاً ثلاثة يعد منكر كل واحد منها كافراً بإجماع المسلمين. وهذه الأصول هي التوحيد، النبوة، المعاد. ومضافاً لهذه الأصول الثلاثة الآتفة الذكر، فإن هناك أصولاً أخرى انفردت بها كل من الإمامية والمعتزلة، إذ جعل الاعتزال أصلي "العدل والإمامة" من أصول مذهبهم، وأن منكرهما يعد فاسد المذهب، في حين جعل المعتزلة أصول "العدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد" من أصول مذهبهم، كما قال أبو الحسين الخياط: "وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد والعدل والوعد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكي نتجنب الإطناب في هذا الموضوع، علينا بيان أصول مذهب الشريف المرتضى - والتي هي عين ما عليه الشيعة الإمامية كما سيتضح تفويض، ولكن أمر بين أمرين".

ثانياً - الإمامة: يشير متكلمو الإمامية - ممن سبقوا الشريف المرتضى - إلى أن الإمامة منصب ديني، الهدف منه اتباع الإمام على سبيل الولاء والإقتداء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول ﷺ، وهذا ما يراه الشريف المرتضى أيضاً، فهو يعرف الإمامة بأنها: "الولاية العامة على جميع أمور المسلمين"، "هي أعلى منازل الدين بعد النبوة".

أما رأي المعتزلة - البصريين والبغداديين - فيشير إلى أن مهمة الإمام مهمة دينوية فقط، باعتبار أن الإمام - كما يقول أبو هاشم - يُنصب لمصالح الدنيا لا الدين، فما يأتيه الإمام ويقوم به - كما يقول - من مصالح الدنيا، لأنه ليس فيها إلا اجتلاب نفع أو دفع ضرر عاجل، وهذا ما أكده القاضي عبد الجبار، في حين أن الشريف المرتضى يرفض كل ما أفاده المعتزلة جملة وتفصيلاً، إذ يرى أن الحاجة إلى الإمام تختص في اجتلاب المنافع ودفع المضار المتعلقة بأمور الدين واللطف في فعل

الواجبات والإفلاق عن المقبحات. وبذلك يتبين لنا أن وجوب الإمامة عند الإمامية ليس للمصالح الدنيوية، بل للمصالح الدينية التي هي الهدف الرئيسي من نصب الإمام. وبذلك فالإمامية - كما قال الشيخ الطوسي - يقولون أنها واجبة من هذا الوجه لا من الوجه الأول. ولدى التأمل نجد أنه لا ضير في أن تكون مهمة الإمام دنيوية طالما فهمنا أن الهدف من الإمامة هو قيادة المجتمع الإسلامي وإدارته المستقرة من قيادة النبي الأكرم ﷺ للأمة.

رابعا - الفرق بين الإمام والخليفة: يتفق متكلمو الإمامية - ممن سبقوا الشريف المرتضى، وكذلك المتأخرون عنه، على وجود فرق بين الإمام والخليفة. وهذا ما عليه الشريف المرتضى أيضاً الذي استند فيه إلى عدة حجج عقلية منها:

١ - أن الإمامة هي: الولاية العامة على جميع أمور المسلمين فهي: الولاية المخصوصة على أمور المسلمين.

٢ - لفظ الخليفة في العرف: من قام مقام المستخلف في جميع ما كان إليه، وإنما يختص الاستخلاف في بعض الأصول بإضافات تدخل على الكلام.

أما المعتزلة فترى عدم وجود فرق بين الإمام والخليفة، وأن كليهما يشير إلى شخص واحد. وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: "لم يرووا عن الصحابة ذكر الإمام، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة".

وبذلك يتبين عدم خروج الشريف المرتضى عما عليه متكلمو الإمامية بصدد هذا الموضوع، باعتبار أنهم (الإمامية) يرون أن كل خليفة ليس إماماً ولكن كل إمام يصلح أن يكون خليفة.

خامساً - طريق وجوب الإمامة: يتفق الشيعة ومعتزلة بغداد وأبو الحسين البصري من معتزلة البصرة على وجوب الإمامة عقلاً، إلا أنهم انقسموا في هذا الوجوب إلى طرفين:

الأول: يرى أن الإمامة واجبة عقلاً على الله من حيث كان لطفاً، وهذا ما عليه الإمامية، والإسماعيلية. الثاني: يرى أن الإمامة واجبة على المكلفين من حيث كان في الرئاسة مصالح دنيوية ودفع مضار دنيوية. وإذا ما أردنا معرفة رأي الشريف المرتضى في وجه الوجوب علينا التأمل في النص الآتي فهو ينبئك عن رأيه: "الإمامة واجبة على الله"، باب اللطف، "الإمامة لطف في الدين، والدليل هو أننا وجدنا الناس متى خلوا من الرؤساء ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم اضطرت أحوالهم وتكدت معيشتهم وفشا فيهم فعل القبيح، فقد ثبت أن وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه".

ومن هذا النص يتضح لنا موقفه الذي لم يتخل فيه عن منهج الإمامية، فهو يصرح بالوجوب على الله تعالى من باب العقل استناداً للدليل الذي صرح به أنفاً، فهو يشير إلى أن الإمام لطف في وجوده، ومحال إذا كان لطفاً يكون حال المكلفين في وجوده كحالهم مع فقدته في القيام بما كلفوا به من العبادات والأمور الأخرى التي أشار إليها.

وحيث أننا بينا فيما تقدم موقفه من وجه وجوب الإمامة، فإن هناك مسائل تتعلق بمسألة وجوب الإمامة، أثارها رأس الاعتزال في زمانه القاضي عبد الجبار، والتي رد عليها الشريف المرتضى، رداً يشعر بعدم وجود شك في أنه إمامي المذهب في الأصول.

ويستطيع القارئ الكريم أن يتبين من ردود الشريف المرتضى على ما ادعاه القاضي عبد الجبار أن الشريف المرتضى قد أراد بيان رأي الإمامية القائل بأن قول القاضي عبد الجبار "أن من مصلحة الإمام إمام ثان" يدخل ضمن الدور أو التسلسل وهو باطل بالإجماع عند الامامية.

سادساً - طريق إثبات الإمامة: المعروف لدى الجميع أن فرق المسلمين لم تتفق على طريق واحد لإثبات الإمامة، وبقدر تعلق الأمر بالمعتزلة والإمامية تشير إلى رأيهم في ذلك. فالمعتزلة يرون أن طريق إثبات الإمامة هو الاختيار، في حين يرى الإمامية أن طريق إثباتها هو النص. بل ذهب الإمامية إلى أبعد من ذلك، فقالوا بتخصيص النص بالاسم. والشريف المرتضى هنا إمامي في رأيه أيضاً، إذ يصرح بمبدأ النص، مستدلاً عليه بأدلة نقلية وعقلية، لا يوسع المجال لذكرها من جهة، كما أن غرضنا من البحث هو بيان اتجاه الشريف المرتضى نحو هؤلاء أم أولئك.

■ سابعا - صفات الإمام:

١ - عند المعتزلة: شروط الإمام عندهم هي كما يذكرها القاضي عبد الجبار، وهي: أ - التمكن بما فوض إليه. ب - أن يكون عالماً، أو في حكم العالم.

ج - أن يكون متصفاً بالإمامة.

د - أن يكون مقدماً في الفضل.

هـ - أن يكون قرشي النسب.

٢ - عند الإمامية: إذا أردنا أن نطلع على رأي الإمامية في هذا الموضوع، فمن المستحسن أن نستقيهم من أقرب الشخصيات زماناً ومكاناً وتأثراً بالشريف المرتضى، ألا وهو الشيخ الطوسي، فهو يقول: "الصفات على ضربين. أحدهما: يجب أن يكون الإمام عليها من حيث كان إماماً: مثل كونه معصوماً، أفضل الخلق. والثاني: يجب أن يكون عليها لشيء يرجع إلى ما يتولاه: مثل كونه عالماً بالسياسة وجميع أحكام الشريعة، وكونه حجة فيها، وكونه أشجع الخلق، وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوباً عليه.

نستنتج مما تقدم أن هناك خلافاً واضحاً في شروط الإمام عند الطرفين: فالإمامية انفردوا بالقول بضرورة توفر صفة العصمة خصوصاً، وكونه أفضل الخلق مطلقاً، وكونه أشجعهم، وأعلمهم، بالإضافة إلى اشتراط قرشية النسب التي وافقهم بها بعض المعتزلة ومنهم الجبائيان.

والآن لنر رأي الشريف المرتضى، هل أنه اشترط ما تقدم ذكره من قبل المرتضى كل ما أفاده الإمامية أنفاً، فهو يرى أن صفة العصمة لا بد منها في الإمام حين أشار إلى أنه: "لا بد من وجود مزية ثابتة بين الإمام ورعيته في باب الطاعة والأخذ على اليد... فالملعوم أن المزية لو ارتفعت لكان فساداً مستحيلاً لا يخفى على عاقل بطلانه".

وفي معرض ذكره لصفة الأفضلية، يؤكد الشريف المرتضى ما عليه سابقوه من الإمامية في هذا الأمر، إذ يرى أنه "لا بد أن يكون الإمام أفضل من رعيته لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه".

ويرى الشريف المرتضى ضرورة كون الإمام أعلم الناس بجموع الأحكام، باعتبار أن الإمام إمام في سائر الدين ومتول للحكم في جميعه: "جلية ودقيقة".

أما بالنسبة لاشتراطه قرشية النسب في الإمام فقد أكد ما عليه سابقوه من الإمامية في أنها: "منحصرة في بني هاشم، في علي وولده ﷺ" في حين أن بعض المعتزلة على الرغم من اشتراطهم النسب القرشي، إلا أنهم مع ذلك لا يخصونها في بيت من البيوت.

■ تتابع

المصدر: رسالة التقريب، العدد ٢٥